

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما عرضه قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أى قرية إلى أى جهة أخرى دون إثبات صنفها ووزنها واسم القرية الناتج منها والمحليج المرسله له إلا بموجب تصريح صادر من مديريات الزراعة بالمحافظات .

مادة ٢ - فى حالة المخالفة تضبط الكميات المنقولة بغير تصريح وتسلم إلى أقرب محليج مخصص لحليج ذات الصنف ويتم حليجها على نفقة المخالف ويسلم القطن الشعر ناتج الحليج إلى صاحبه بعد خصم نفقات الحليج وغيرها من مصروفات الحفظ والصيانة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠٠) من قانون الزراعة المشار إليه .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى المشار إليه رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠٠٦

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

(أمين باظلة)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥١٧٤ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦